الوصيــة

تَعْرِيفُها : الوصية مأْخوذة من وصيت الشيءَ أوصيْه إذا أوصلته . فالموصي وصل ما كان في حياته بعد موته . وهي في الشرع ؛ هبة الإنسان غيره عينًا ، أو دينًا ، أو منفعة ، على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي . وعرفها بعضهم ؛ بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية ؛ فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال ، أما التمليك المستفاد من الوصية ؛ فلا يكون إلا بعد الموت . هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فالهبة لا تكون إلا بالعين ، والوصية تكون بالعين ، وبالدين ، وبالمنفعة .

مشروعيتُها : وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ ففي الكتاب يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿كُتِبَ[1] عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ[2] أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا[3] الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ[4] حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة : ١٨٠] . ويقول ـ جل شأنه ـ : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء : ١١] . ويقول ﷻ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة : ١٠٦] . وجاء في السنة الأحاديث الآتية :

١ـ روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ما حق امرئ مسلم له شيءٌ يُوصي فيه ، يبيت ليلتين[5] ، إلا ووصيته مكتوبة عنده» . [البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١/١٦٢٧)] . قال ابن عمر : ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، إلا وعندي وصيتي . ومعنى الحديث ، أن الحزم هو هذا ، فقد يفاجئه الموت . قال الشافعي : ما الحزم والاحتياط للمسلم ، إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، إذا كان له شيءٌ يريد أن يوصي فيه ؛ لأنه لا يدري متى تأتيه منيته ، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك .

٢ـ وروى أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيُضارَّان في الوصية ، فتجب لهما النار» ، ثم قرأ أبو هريرة : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء : ١٢] [أحمد (٢/٢٧٨) وأبو داود (٢٨٦٧) والترمذي (٢١١٧) وابن ماجه (٢٧٠٤)]

٣ـ وروى ابن ماجه ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن مات على وصية ، مات على سبيل وسُنَّة ، ومات على تقًى وشهادة ، ومات مغفورًا له» [ابن ماجه (٢٧٠١)] . وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية .

---

(١) أي فرض .
(٢) أي وجدت أسبابه .
(٣) المال .
(٤) المعروف : الذي لا ظلم فيه للورثة .
(٥) للتقرب لا للتحديد .

وصيَّةُ الصَّحابةِ : لقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يوصِ ؛ لأَنه لم يترك مالاً يُوصَى به ؛ روى البخاري ، عن ابن أبي أوفى ، أنه ﷺ لم يوص . [البخاري (٢٧٤٠)].

قال العلماءُ في تعليل ذلك : لأنه لم يترك بعده مالاً ، وأما الأرض فقد كان سبَّلها ، وأما السلاح والبغلة ، فقد أخبر أنها لا تورث . ذكره النووي . أما الصحابة فقد كانوا يوصون ببعض أموالهم تقربًا إلى الله ، وكانت لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة ، أخرج عبد الرزاق بسند صحيحٍ ، أن أنس رضي الله عنه قال : كانوا[1] يكتبون في صدور وصاياهم :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ويشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة : ١٣٢].

حكمتُها : جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ، فضعوها حيث شئتم» . أو : «حيث أحببتم» . والحديث ضعيف . [الدارقطني (١٥٠/٥) وأحمد (٤٤١/٦) والبيهقي (٢٦٩/٦) وابن ماجه (٢٧٠٩)]. أفاد هذا الحديث ، أن الوصية قربة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل في آخر حياته ، كي تزداد حسناته أو يتدارك بها ما فاته ، ولما فيها من البر بالناس والمواساة لهم .

حكمُها : أما حكمها - أي ؛ وصفها الشرعي - من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك[2] ، فقد اختلف العلماءُ فيه إلى عدة آراء ، نجملها فيما يلي :

الرأي الأول : يرى أن الوصية واجبة على كلّ من ترك مالاً ، سواء أكان المال قليلاً أم كثيرًا . قاله الزهري ، وأبو مِجْلَز . وهذا رأي ابن حزم . وروي الوجوب عن ابن عمر ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وطلحة بن مطرِّف ، وطاووس ، والشعبي . قال : وهو قول أبي سليمان ، وجميع أصحابنا . واستدلوا بقول الله - تعالى - : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة : ١٨٠].

الرأي الثاني : يرى أَنها تجب للوالدين والأَقربين الذين لا يرثون الميت .

وهذا مذهب مسروق ، وإياس ، وقتادة ، وابن جرير ، والزهري .

الرأي الثالث : وهو قول الأَئمة الأَربعة ، والزيدية : إنها ليست فرضًا على كلّ من ترك مالاً - كما في الرأي الأَول - ولا فرضًا للوالدين والأَقربين غير الوارثين - كما هو الرأي الثاني - وإنما يختلف حكمها باختلاف الأَحوال . فقد تكون واجبة ، أو مندوبة ، أو محرمة ، أو مكروهة ، أو مباحة .

---

(١) أي الصحابة .

(٢) أما حكمها من حيث أثرها المترتب عليها فهو الملك للموصى له للموصى به متى مات الموصي .

وجوبُها : فتجب في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به ، كوديعة ودين لله أَو لآدمي ؛ مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها ، أو حج لم يقم به ، أو تكون عنده أَمانة تجب عليه أن يخرج منها ، أو يكون عليه دين لا يعلمه غيره ، أو يكون عنده وديعة بغير إشهاد .

استحبابها : وتندب في القربات ، وللأقرباء الفقراء ، وللصالحين من الناس .

حرمتُها : وتحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة ؛ روى عبد الرزاق : عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى جافَ[1] في وصيته ، فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» . قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة : ٢٢٩] . [أحمد (٢/٢٧٨) وأبو داود (٢٨٦٧) والترمذي (٢١١٧) وابن ماجه (٢٧٠٤)] . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيحٍ ، قال ابن عباس : الإضرار في الوصية من الكبائر . ورواه النسائي مرفوعًا ورجاله ثقات [النسائي في السنن الكبرى (١١٠٩٢)] . ومثل هذه الوصية التي يقصد بها الإضرار باطلة ، ولو كانت دون الثلث . وتحرم كذلك إذا أوصى بخمر ، أو ببناء كنيسة ، أو دار لِلَّهْوِ .

كراهتُها : وتكره إذا كان الموصي قليل المال ، وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه . كما تكره لأهل الفسق ، متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور . فإذا علم الموصي أو غلب على ظنه أن الموصى له سيستعين بها على الطاعة ، فإنها تكون مندوبة .

إباحتُها : وتباح إذا كانت لغني ، سواء أكان الموصى له قريبًا أم بعيدًا .

ركنُها : وركنها الإيجاب من الموصي . والإيجاب يكون بكلّ لفظ يصدر منه ، متى كان هذا اللفظ دالاً على التمليك المضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض مثل : أوصيت لفلان بكذا بعد موتي . أو : وهبت له ذلك . أو : ملكته بعدي . وكما تنعقد الوصية بالعبارة تنعقد كذلك بالإشارة المفهمة ، متى كان الموصي عاجزًا عن النطق ، كما يصح عقدها بالكتابة . ومتى كانت الوصية غير معينة ، بأن كانت للمساجد ، أو الملاجئ ، أو المدارس ، أو المستشفيات ، فإنها لا تحتاج إلى قبول ، بل تتم بالإيجاب وحده ؛ لأنها في هذه الحال تكون صدقة . أما إذا كانت الوصية لمعين بالشخص ، فإنها تفتقر إلى قبول الموصى له بعد الموت ، أو قبول وليه إن كان الموصَى له غير رشيد ؛ فإن قبلها تمَّت ، وإن ردها بعد الموت بطلت الوصية ، وبقيت على ملك ورثة الموصِي . والوصية من العقود الجائزة التي يصح فيها للموصي أن يغيرها ، أو يرجع عما شاء منها ، أو يرجع عما أوصى به . والرجوع يكون صراحة بالقول ، كأن يقول : رجعت عن الوصية . ويكون دلالة بالفعل ، مثل تصرفه في الموصى به تصرفًا يخرجه عن ملكه ، مثل أن يبيعه .

متى تُستحقُّ الوصيَّةُ : ولا تستحق الوصية للموصى له ، إلا بعد موت الموصي وبعد سداد الديون . فإذا استغرقت الديون التركة كلها ، فليس للموصى له شيءٌ ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ .

---

(١) جاف : جار .

الوصيةُ المضافةُ أو المعلقةُ بالشرطِ : وتصح الوصية المضافة ، أو المعلقة بالشرط ، أو المقترنة به ، متى كان الشرط صحيحًا . والشرط الصحيح ؛ هو ما كان فيه مصلحة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما ، ولم يكن منهيًّا عنه ، ولا منافيًا لمقاصد الشريعة . ومتى كان الشرط صحيحًا ، وجبت مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة . فإن زالت المصلحة المقصودة منه ، أو كان غير صحيح ، لم تجب مراعاته .

شروطُها : الوصية تقتضي موصِيًا وموصًى له وموصًى به . ولكلٍّ شروطٌ ، نذكرها فيما يلي :

شروطُ الموصي : يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع ، بأن يكون كامل الأهلية .

وكمال الأهلية بالعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاختيار ، وعدم الحجر لسفه أو غفلة ، فإن كان الموصي ناقص الأهلية ، بأن كان صغيرًا ، أو مجنونًا ، أو عبدًا ، أو مكرهًا ، أو محجورًا عليه ، فإن وصيته لا تصح .

ويستثنى من ذلك أمران :

١ـ وصية الصغير الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه ، ما دامت في حدود المصلحة .

٢ـ وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير ، مثل تعليم القرآن ، وبناء المساجد ، وإقامة المستشفيات . ثم إن كان له وارث وأجازها الورثة ، نفذت من كلّ ماله . وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً . وأما إن كان له ورثة ولم يجيزوا هذه الوصية ، فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط . وهذا مذهب الأحناف . وخالف في ذلك الإمام مالك ، فأجاز وصية ضعيف العقل ، والصغير الذي يعقل معنى التقرب إلى الله ـ تعالى ـ قال : الأمر المجمع عليه عندنا ، أن الضعيف في عقله ، والسفيه ، والمصاب الذي يفيق أحيانًا ، تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصّبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ، ولم يأت بمنكر من القول ، فوصيته جائزة ماضية . وقد أجاز القانون في مصر وصية السفيه وذوي الغفلة ، إذا أذنت بها الجهة القضائية المختصة .

شروطُ الموصَى له :يشترط في الموصى له الشروط الآتية ؛

١ـ ألا يكون وارثًا للموصي . روى أصحاب المغازي ، أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح : «لا وصيَّةَ لوارث» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه .[أحمد (١٨٦/٤) والترمذي (٢١٢٠)]. وهذا الحديث وإن كان خبر آحاد ، إلا أن العلماء تلقته بالقبول ، وأجمعت العامة على القول به . وفي رواية : «إن الله أعطى كلّ ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث» . .[أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢١) وابن ماجه (٢٧١٣)]. وأما آية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة : ١٨٠]. فقد قال الجمهور من العلماء بنسخها . وقال الشافعي : إن الله ـ تعالى ـ أنزل آية الوصية ، وأنزل آية المواريث ، فاحتمل أن تكون آية الوصية باقية مع الميراث ، واحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصايا . وقد طلب العلماءُ ما يرجح أحد الاحتمالين ، فوجدوه في سنة رسول الله ﷺ ، فقد روى عنه أصحاب المغازي ، أنه قال عام الفتح : «لا وصيةَ لوارث» .اهـ . [سبق تخريجه] . واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثًا يوم الموت ، حتى لو أوصى لأَخيه الوارث حيث لا يكون للموصي ابن ، ثم

ولد له ابن قبل موته ، صحت الوصية للأخ المذكور ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي ، فهي وصية لوارث .

٢ـ ومذهب الأحناف أن الموصى له إذا كان معينًا ، يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجودًا وقت الوصية تحقيقًا أو تقديرًا . أي ؛ يكون موجودًا بالفعل وقت الوصية ، أو يكون مقدرًا وجوده أثناءها . كما إذا أوصى لحمل فلانة ، وكان الحمل موجودًا وقت إيجاب الوصية . أما إذا لم يكن الموصى له معينًا بالشخص ، فيشترط أن يكون موجودًا وقت موت الموصي تحقيقًا أو تقديرًا . فإذا قال الموصي : أوصيت بداري لأولاد فلان . ولم يعين هؤلاء الأولاد ، ثم مات ولم يرجع عن الوصية ، فإن الدار تكون مملوكة للأولاد الموجودين وقت موت الموصي ، سواء منهم الموجود حقيقة أو تقديرًا كالحمل ، ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية . ويتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصي ، متى ولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصي . وقال الجمهور من العلماء : إن من أوصى أن يفرق ثلث ماله ، حيث أرى الله الوصي ، أنها تصح وصيته ، ويفرقه الوصي في سبيل الخير ، ولا يأكل منه شيئًا ، ولا يعطي منه وارثًا للميت . وخالف في ذلك أبو ثور . أفاده الشوكاني في «نيل الأوطار» .

٣ـ ويشترط ألا يقتل الموصى له الموصي قتلاً محرمًا مباشرًا . فإذا قتل الموصى له الموصي قتلاً محرمًا مباشرًا ، بطلت الوصية له ؛ لأن من تعجل الشيءَ قبل أوانه عوقب بحرمانه . وهذا مذهب أبي يوسف . وقال أبو حنيفة ، ومحمد : لا تبطل الوصية ، وتتوقف على إجازة الورثة .

شروطُ الموصى به : يشترط في الموصى به ، أن يكون بعد موت الموصي قابلاً للتمليك بأي سبب من أسباب الملك ، فتصح الوصية بكلّ مال متقوم من الأعيان ومن المنافع . وتصح الوصية بما يثمره شجره وبما في بطن بقرته ؛ لأنه يملك بالإرث فما دام وجوده محققًا وقت موت الموصي ، استحقه الموصى له . وهذا بخلاف ما إذا أوصى بمعدوم . وتصح الوصية بالدين وبالمنافع ، كالسكن ، وبالوصية بالحلو . ولا تصح بما ليس بمال ، كالميتة . وما ليس متقومًا في حق العاقدين ، كالخمر للمسلمين .

مقدارُ المالِ الذي تُستحبُ الوصيَّةُ فيه : قال ابن عبد البر : اختلف السلف في مقدار المال الذي يستحب فيه الوصية ، أو يجب عند من أوجبها ؛ فروي عن علي ، أنه قال : ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية . وروي عنه : ألف درهم مال فيه وصية . وقال ابن عباس : لا وصية في ثمانمائة درهم . وقالت عائشة في امرأة لها أربعة من الولد ، ولها ثلاثة آلاف درهم : لا وصية في مالها . وقال إبراهيم النخعي : ألف درهم إلى خمسمائة درهم . وقال قتادة في قوله : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة : ١٨٠] . ألفًا فما فوقها . وعن علي : من ترك مالاً يسيرًا ، فليدعه لورثته فهو أفضل . وعن عائشة ، فيمن ترك ثمانمائة درهم : لم يترك خيرًا ، فلا يوصي .اهـ .

الوصيَّةُ بالثُّلُثِ : وتجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه ، والأولى أن يَنْقص عنه . وقد استقر الإجماع على ذلك ؛ روى البخاري ، ومسلم ، وأصحاب «السنن» ، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ

قال : جاءَ النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة ـ وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ـ قال : «يرحم الله ابن عَفْراءَ» . قلت : يا رسول اللّه ، أُوصي بمالي كله؟ قال : «لا» . قلت : فالشطر[(1)] قال : «لا» . قلت : الثلث؟ قال : «فالثلث والثلث كثير ، إنك إن تدع[(2)] ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة[(3)] يتكففون[(4)] الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في[(5)] امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك أناس ويُضَر بك آخرون» . ولم يكن له يومئذ إلا ابنة[(6)] .[أحمد (١/١٧٩) والبخاري (٦٧٣٣) ومسلم (١٦٢٨/٥) والترمذي (٢١١٦) والنسائي (٦/٢٤١) وابن ماجه (٢٧٠٨)].

الثُّلُثُ يُحسبُ من جميع المالِ : ذهب جمهور العلماء إلى أن الثلث يحسب من جميع المال الذي تركه الموصي . وقال مالك : يحسب الثلث مما علمه الموصي ، دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به .

وهل المعتبرُ الثُّلُثُ حالَ الوصيَّةِ أو عنْدَ الموتِ ؟: ذهب مالك ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، أن المعتبر ثلث التركة عند الوصية . وذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والأَصح من قولي الشافعية ، إلى اعتبار الثلث حال الموت . وهو قول علي ، وبعض التابعين .

الوصيَّةُ بأكثرَ من الثُّلُثِ : الموصي إما أن يكون له وارث أو لا ؛ فإن كان له وارث ، فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث كما تقدم . فإن أوصى بالزيادة على الثلث ، فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة ، ويشترط لنفاذها شرطان :

١ـ أن تكون بعد موت الموصي ؛ لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق ، فلا تعتبر إجازته ، وإذا أجازها أثناء الحياة نفذت الوصية . وقال الزهري ، وربيعة : ليس له الرجوع مطلقًا .

٢ـ أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية ، غير محجور عليه لسفه أو غفلة . وإن لم يكن له وارث ، فليس له أن يزيد على الثلث أيضًا . وهذا عند جمهور العلماء . وذهب الأحناف ، وإسحاق ، وشريك ، وأحمد في رواية . وهو قول علي ، وابن مسعود ، إلى جواز الزيادة على الثلث ؛ لأن الموصي لا يترك في هذه الحال من يخشى عليه الفقر ؛ ولأن الوصية جاءت في الآية مطلقة . وقيدتها السنة بمن له وارث ، فبقي من لا وارث له على إطلاقه .

بطلانُ الوصيَّةِ : وتبطل الوصية بفقد شرط من الشروط المتقدمة ، كما تبطل بما يأتي :

١ـ إذا جن الموصي جنونًا مطبقًا ، واتصل الجنون بالموت[(7)] .

٢ـ إذا مات الموصى له قبل موت الموصي .

٣ـ إذا كان الموصى به معينًا ، وهلك قبل قبول الموصى له .

---

(١)الشطر : النصف .
(٢)تدع : تترك .
(٣)عالة : فقراء .
(٤)يتكففون الناس : يبسطون للسؤال أكفهم .
(٥)فِيّ : الفم .
(٦)كان هذا قبل أن يولد له الذكور . وقد ولد له بعد ذلك أربعة بنين . ذكره الواقدي ، وقيل : أكثر من عشرة ومن البنات اثنتا عشرة بنتًا .
(٧)الجنون المطبق هو الجنون الذي يستمر سنة عند محمد ، وقال أبو يوسف : هو الذي يستمر شهرًا وعليه الفتوى .